وزارة الـزراعــة
مرسوم رقم ١٩٥٩ ١٩٥٩ المرسوم رقم ١٩٥٩ المرسوم البين البين المجمهورية اللبنانية ووزارة الزراعة والري ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمنية المينية المينية

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء الزراعة، الطاقة والمياه، الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرمت مذكرة التفاهم بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمنية، الموقعة في صنعاء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ والمرفقة ريطا.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٦ تشرين الاول ٢٠٠٤ الامضاء: اميل لحود

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: ايوب حميد

وزير الخارجية والمغتربين الامضاء: جان عبيد

وزير المالية الامضاء: فؤاد السنيورة

مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية و

ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمنية

ان وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية،

ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمنية،

والمشار اليهما في ما يلي بالطرفين وانطلاقا من اهمية تعزيز العلاقات القائمة وايجاد قنوات فاعلة للارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين.

ورغبة منهما في تطوير العلاقات الودية والفنية التي تربط بينهما عبر توسيع التعاون الثنائي في القطاع الزراعي.

اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى:

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الاتية:

١ ـ دعم التعاون الفني وتبادل
 المعلومات ونتائج البحوث العلمية
 الزراعية والتقنية المختلفة، منها:

أ ـ البحوث الخاصة بالنباتات الورائية المقاومة للجفاف والمناطق الصحراوية.

ب ـ بحوث وقاية المزروعات ومكافحة الافات الزراعية خاصة المكافحة المتكاملة والحيوية.

٢ ـ تنمية التعاون في المجالات
 النياتية التالية:

- أ) رفع كفاءة الانتاج الزراعي.
- ب) تنمية المراعي واستصلاح الاراضي ومكافحة التصحر.
 - ج) رفع كفاءة الارشاد الزراعي.
- د) رفع كفاءة استخدام المكننة الزراعية
- هـ) تبادل المعلومات حول الوضع الصحي للزراعات والغابات وحول تدابير مراقبة الامراض ومكافحتها.
- و) تبادل المعلومات حول الاسمدة والبذور والمبيدات والالات الزراعية.
- ز) تبادل المعلومات والاستفادة من خبرات الجانبين في زراعة محاصيل الحبوب والاعلاف والخضار والفاكهة الاستوائية والبذور الزيتية.
- ح) تبادل الخبرات والاطلاع على تجارب كل جانب فيما يخص الاستخدام الامثل لمصادر المياه

خاصة الاودية والمناطق الجبلية.

ط) تبادل المعلومات عن اساليب تسويق المنتجات الزراعية.

٣ ـ تنمية التعاون في مجال الثروة
 الحيوانية والصحة البيطرية في
 المجالات التالية:

- أ) زيادة انتاجية السلالات المحلية
 من خلال التحسين الوراثي.
- ب) مراقبة الامراض والاوبئة الحيوانية وتطوير تقنيات الوقاية والتغذية الحيوانية.
- ج) تطوير تربية الدواجن وتبادل التقنيات الحديثة في هذا القطاع.
- د) التعاون في مجال تبادل اللقاح والامصال الحيوانية، التلقيح الاصطناعي.
- هـ) التعاون في مجال تربية النحل وانتاج العسل.

٤ ـ تنمية التعاون في مجال الري خاصة في المجالات الاتية:

- أ) تنظيم الأبحاث حول طرق الري على مستوى المزرعة وتحسين ادارة مياه الري.
- س) تنمية استغلال الموارد المائية من خلال تحقيق الادارة المتكاملة والسليمة والتوسع في استخدام نظم الري الحديثة وترشيد استعمالها وخاصة في مجال الري بالتنقيط.

٥ ـ التعاون في مجال:

أ) التخطيط والتدريب والتنظيم.

ب) جمع البيانات الاحصائية الزراعية وطرق اعدادها وادخالها ونشرها.

ج ـ تبادل الزيارات بين العاملين من الجانبين في مجال التخطيط وتنمية الاستثمار الزراعي لتبادل الخبرات في هذه المجالات.

المادة الثانية:

يشجع الطرفان عقد الندوات العلمية والدورات التدريبية وورش العمل المشتركة في المجالات الزراعية المختلفة بهدف رفع كفاءة الاداء وتحقيق الاستفادة من خلال اللقاء المستمر بين المختصين.

السمادة الثالثة:

يتعهد الطرفان بنطبيق كافة تدابير الحجر الصحي الزراعي والبيطري لمنع انتقال الامراض النباتية والحيوانية بين البلدين، وذلك في اطار تبادل المنتجات النباتية والحيوانية ومشتقاتها والرقابة الصحية عليها، وذلك حسب القوانين والانظمة المعمول بها في البلد المستورد ومع احترام المعايير العالمية في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال تنظيم المعارض الزراعية ولقاءات المستثمرين في كلا البلدين.

المادة الخامسة:

العمل على زيادة التبادل التجاري الزراعي من خلال زيارات متبادلة القطاع الخاص بين البلدين.

المادة السادسة:

انشاء لجنة للتعاون الزراعي من كلا الطرفين تتولى تفسير وتطبيق مذكرة التفاهم واقتراح مشاريع التعاون وتتابع تطبيق المذكرة بما يتماشى ومصلحة الطرفين.

المادة السابعة:

حددت مدة العمل بهذه المذكرة بخمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة ممائلة، الا إذا ابدى احد الطرفين رغبته خطيا في عدم التجديد، بحيث يبلغ الطرف الاخر قبل سنة اشهر من نهاية مدة المذكرة. كما يمكن ان ينتهي العمل بهذه المذكرة بعد ثلاثين يوما من ابلاغ الطرف الاخر برغبته في ذلك بواسطة القنوات الدبلوماسية، حيث يتم تصفية مشاريع التعاون القائمة برضى الطرفين.

حررت مذكرة التفاهم هذه في مدينة صنعاء، في اليوم ٢٨، من شهر تموز، سنة ٢٠٠٤م الموافق لـ من شهر... عام... هاعلى نسختين اصليتين باللغة العربية، يحتفظ كل طرف بنسخة منهما.

عن حكومة الجمهورية اليمنية وزير الزراعة

> عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الزراعة